عن الله تعالى ويطلع عليه رسوله اذا اطلعه الله تعالى عليه والصفات المقتضية للعن ثلث الكفر
والبدعه والفسوق واللعن في كل واحد ثلث مراتب الاولى اللعن بالوصف الاعم كقوله لعنة الله على
الكافرين والمبتدعة والفسقة والثانى اللعن باوصاف اخص منه كقولك لعنة الله على اليهود والنصارى
وعلى المجوس والقدريه والخوارج والروافض وعلى الزنادقه والظلمه واكل الربا وكاذ للاجايز ولكن
اصناف المبتدعه خطر لان معرفة البدعه غامض فما لم يرد فيه لفظ ماثور فينبغي ان يمنع منه العوام
لان ذلك يستدعى المعارضه بمثله ويثير نزاعا بين الناس وفسادا والثالث اللعن على الشخص
وهذا فيه خطر كقولك زيد لعنه الله وهو كافر او فاسق او مبتدع والتفصيل فيه ان كل شخص ثبتت
لعنته شرعا فيجوز لعنه كقولك فرعون لعنه الله وابو جهل لعنه الله لانه ثبت ان هولاء ماتوا على
الكفر وعرف ذلك شرعا واما شخص بعينه في زماننا كقولك زيد لعنه الله وهو يهودى مثلا فهذا فيه
خطر لانه ربما يسلم فيموت مقربا عند الله تعالى فكيف يحكم بكونه ملعونا فان قلت
يلعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما في الحال وان كان يتصور ان يرتد فاعلم
ان معنى قولنا رحمه الله اي ثبته الله على الاسلام الذي هو سبب الرحمه وعلى الطاعه ولا يمكن ان يقال ثبت
الله الكافر على ما هو سبب اللعن فان هذا سوال الكفر وهو في نفسه كفر بل الجايز ان يقال لعنه الله ان
مات على الكفر ولا لعنه الله ان مات على الاسلام وذلك غيب لا يدرى والمطلق متردد بين الجهتين ففيه
خطر وليس في ترك اللعن خطر لان الاحوال تتقلب على الاعيان الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه يجوز ان يعلم من يموت على الكفر ولذلك كان يقول اللهم عليك بابى جهل بن هشام وعتبة بن ربيعه
وذكر جماعة قتلوا على الكفر ببدر حتى ان من لم تعلم عاقبته كان يلعنه فنهى عنه اذ روى انه كان
يلعن الذين قتلوا اصحاب بير معونة في قنوته شهرا فنزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او
يتوب عليهم او يعذبهم يعنى انهم ربما يتوبون فمن اين تعلم انهم ملعونون وكذلك من بان لنا موته
على الكفر جازت لعنته وجاز ذمه ان لم يكن فيه اذى على مسلم فان كان لم يجز كما روى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سال ابا بكر رضى الله عنه عن قبر مر به وهو يريد الطايف فقال هذا قبر رجل كان عاتيا على
الله تعالى وعلى رسوله وهو سعيد بن العاص فغضب ابنه عمرو بن سعيد وقال يا رسول الله هذا
قبر رجل كان اطعم للطعام واضرب للهام من ابى قحافة فقال ابو بكر يكلمنى هذا يا رسول الله بمثل هذا
الكلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفف عن ابى بكر فانصرف ثم اقبل على ابى بكر
فقال يا ابا بكر اذا ذكرتم الكفار فعمموا فانكم اذا خصصتم غضب الابنا للاباء فكف الناس عن ذلك
وشرب نعيمان الخمر وحد مرات في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض الصحابه لعنه الله
ما اكثر ما يوتا به فقال صلى الله عليه وسلم لا تكن عونا للشيطان على اخيك ونهاه عن ذلك فهذا ابدل

على ان لعنه فاسق بعينه غير جايزه وعلى الجمله لعنة الاشخاص خطر فليجتنب ولا خطر في
السكوت عن لعنة ابليس فضلا عن غيره فان قيل هل يجوز لعنة يزيد لكونه قاتل حسين رضى الله
عنه او امر به قلنا هذا لم يثبت اصلا فلا يجوز ان يقال انه قتله او امر به ما لم يثبت
فضلا على اللعنه لانه لا يجوز نسبة مسلم الى كبيرة من غير تحقيق نعم يجوز ان يقال قتل ابن ملجم عليا
رضى الله عنه وقتل ابو لولوة عمر رضى الله عنه فان ذلك ثبت متواترا فلا يجوز ان يرمى مسلم بفسق
وكفر من غير تحقيق قال صلى الله عليه وسلم لا يرمى رجل رجلا بالكفر ولا يرميه بالفسق
الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك وقال صلى الله عليه وسلم ما شهد رجل على رجل بكفر وهو [illegible]
مسلم الا باء به احدهما ان كان كافرا فهو كما قال وان لم يكن كافرا فقد كفر بتكفيره اياه هذا معناه ان
يكفره وهو يعلم انه مسلم فان ظن انه كافر ببدعه او غيره كان مخطيا لا كافرا وقال معاذ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاك ان تشتم مسلما او تعصى اماما عادلا والتعرض للاموات اشد قال مسروق
دخلت على عايشه رضى الله عنها فقالت ما فعل فلان لعنه الله قلت توفى قالت رحمه الله قلت وكيف هذا
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم افضوا الى ما قدموا وقال ايضا لا تسبوا
الاموات فتوذوا الاحيا وقال يا ايها الناس احفظونى في اصحابى واخوانى واصهارى ولا تسبوهم ايها
الناس اذا مات الميت فاذكروا منه خيرا فان قيل فهل يجوز ان يقال قاتل الحسين لعنه الله او الامر بقتله
لعنه الله قلنا الصواب ان يقال قاتل الحسين ان مات قبل التوبه لعنه الله لانه يحتمل ان يموت بعد التوبه
وحشى قتل حمزه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله وهو كافر فتاب عن الكفر والقتل جميعا فلا يجوز
ان يلعن والقتل كبيره ولا تنتهى الى رتبه الكفر فاذا لم يتقيد بالتوبه واطلق كان فيه خطر وليس في
السكوت خطر فهو اولى وانما اوردنا هذا لتهاون الناس باللعنة واطلاق اللسان بها والمومن ليس بلعان
فلا ينبغى ان يطلق اللسان باللعنة الا على من مات على الكفر او على الاجناس المعروفين باوصافهم دون
الاشخاص المعينين بالاشتغال بذكر الله تعالى اولى فان لم يكن ففى السكوت سلامه وقال مكى بن ابراهيم
كنا عند ابن عون فذكروا بلال بن ابى برده فجعلوا يلعنونه ويقعون فيه وابن عون ساكت فقالوا يا ابن
عون انما نذكره بما ارتكب منك فقال ابن عون انما هما كلمتان تخرجان من صحيفتى يوم
القيمه لا اله الا الله ولعن الله فلانا فلان يخرج من صحيفتى لا اله الا الله احب الى من ان يخرج لعنه الله وقال
رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصنى فقال اوصيك ان لا تكون لعانا وقال ابن عمر ان ابغض
عباد الله الى الله تعالى كل طعان لعان وقال بعضهم لعن المومن يعدل قتله قال حماد بن زيد بعد ان روى
هذا لو قلت انه مرفوع لم ابال وعن ابى قتاده قال كان يقال من لعن مومنا فهو مثل ان يقتله وقد
نقل ذلك حديثا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرب من اللعن الدعاء على الانسان بالشر حتى الدعا

Copyright © King Saud University